الارض البيضا مخالفة للنخل والشجر لا يرون بأسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل الشجر منهم من اجاز المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث ومن كرّه المساقاة منهم في النخل والشجر كرّه المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة برؤ ونهما سوا من افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض

قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربح ليس فيه اختلاف بين العلما قد علمت وكذلك الارض عندي بمنزلة المضاربة المال البيضا منها والنخل والشجر سوا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه ممن كرّه ذلك كله في الارض البيضا وفي النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر فكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى ذلك بأسا واحتج ابو حنيفة ومن كرّه ذلك بحديث ابي حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مرّ على حائط فسأل لمن هو فقال رافع بن خديج اني استأجرته فقال لا تستأجروا بشيء منه فكان ابو حنيفة ومن كرّه المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة وكان يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث بحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرّه المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في الثمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقها اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من اهل الكوفة الذين اوصفت لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعت في ذلك والله اعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة خيبر لانها اوفق عندنا واكثر واعم فما جاء في خلافها من الاحاديث



قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطي ازواجه لكل واحد كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهم من الارض او يمضين لهم وبين كل عام فاختلفن عليه فمنهم من اختار الارض ومنهم من اختار الاوسق وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار الاوسق قال حدثنا عمرو بن دينار قال جلسنا الى ابن جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا ادرك اتى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فسولونه ويردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن حصة النصف من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرده عليكم الثمن حصتكم من النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض لا نأخذه فتركوا النخل ودفعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن حصة النصف قال وحدثنا الحجاج عن ابي حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبرا بالنصف قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقطعون ارضهم بالثلث قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن بنت علية قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن ابي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبرا بالنصف فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطونها ارضهم بالثلث قال ابو يوسف فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو الذي نأخذ به عندنا قال ابو يوسف والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليست فيها شرط وهو الرجل يعير اخاه ارضا ينتفع بها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير بذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفة رضي الله عنه ووجه اخر يكون الارض



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)